شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

حاشية على جمع الجوامع

المؤلف

محمد ناصر الدين أبو عبدالله اللقاني

ملاحظات

ناقص آخره

هذه حاشية شرح جمع الجوامع

للجلال المحلي تأليف الشيخ الامام

العالم العلامة الشيخ حسنا الكتبي

اللقاطيب الله

شراه

امير

٢٠٤

ناصر الدين الاسفاني

حاشية شرح جمع الجوامع.

١٢٩ ورقة

١٨×٢٥ سم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلي الله علي سيدنا محمد واله وسلم

الحمد لله علي افضاله والصلاة والسلام علي سيدنا محمد واله ورضي الله عن صحابته
التابعين وعن الائمة المجتهدين الي يوم الدين **وبعد** فهذه تعليقة وجيزة
علي الشرح المنسوب للشيخ الامام العالم العلامة محقق الانام جلال الدين المحلي ال
اسكنه الله فسيح الجنان تفتح مغلقه وتوضح مشكله وبين مجمله سالمة من
الابهام حاشية مفصلة **قوله** من شرح بجل الفاظه بدا بحمل الفاظه من بيان
ومرجع ضمايرها ثم ببيان معاني المفردات والمركبات ثم بتحقيق مسائله اي
اثبات المحمولات المسندة للموضوعات بادلتها ثم بتحرير تلك الادلة اي تحصينها
عما يقدح في الدلالة علي المطلوب لان بذلك يتم نظام الشرح ويسهل علي الناظر
فهم المقصود من المتن **قوله** اذ المراد به ايجاد الحمد لا الاخبار بانه سيوجد الخ
في كونه موجدا للحمد نظرا لان الحمد كما قال هو الوصف بالجميل فاين ذكر الجميل
فيما اتي به فان قلت قد ذكر في قوله علي نعم اي انعامات كثيرة عظيمة الخ
قلت الجميل المذكور ثم محمود عليه لا به نعم يصح ايجاد الحمد بنحو الحمد لله لانه
وصف جميل لله بانه مستحق للحمد فتامله وقد يجاب بان قوله نصفك بجميع
صفاتك في قوة نصفك بالعلم والقدرة الكاملة القاهرة وذلك مذكور
بذكر الحمد تحمدك **قوله** بانه سيوجد وكذا الخ اعلم ان المضارع في كونه حقيقة
في الحال مجازا في الاستقبال وعكسه وكونه حقيقة فيهما فيه مذاهب
ولما كان الحمد لكونه ثناء والصلاة لكونها دعاء والضراعة لكونها غالبا للسوال
انما يتاتي كل منها بالسوال والاخبار عنها في وقت واحد فلذا قال الشيخ سيوجد

دون

دون يوجد وموجود اي في الحال اشارة الي ذلك **قوله** اذ القصد بها
تعليل لقوله الشايعة للحمد ولا يصح ان يعلل بها قوله وعدل اذ لا يحسن ان يقال
عدل عنها لان المقصود بها الشا لا الاعلام ويكون قوله ايضا وهذا مواجدة تكرار
اذا تقرر هذا فلا يخفي ان كون القصد بها الشاعلة لكون الصيغة للحمد لا غير
وقولح اي حين اذ لا شرع فهو ظرف لانتفا وتمامه وانتفا اللازم يستلزم انتفا
الملزوم **قوله** من ترتب بيان للملازمة والمراد بترتب استحقاق الثواب والعقاب لا ترتبهما
اذ قد يتخلف احدهما وعلي كل فيكون الترتيب المذكور لازما للحكم نظرا لذهن الخطاب المتقدم
الذي من اقسام التخيير الذي لا يترتب عليه واحد منها **قوله** الذي هو اظهر في تحقق
معني التكليف اي ان دلالة العقاب علي وجود معني لفظ التكليف وهو الزام ما فيه
كلفة اظهر من دلالة الثواب عليه لان العقاب لا يكون الا علي ترك يلزم به من
فعل او ترك والثواب يكون علي ذلك تارة وعلي غيره التابع للملزم به في
الوجود اخري وما يدل علي شي بلا واسطة قطعا اظهر مما يدل عليه تارة بلا واسطة
وتارة بها **قوله** موقوف لا يصح ان يكون خبرا عن الامن بمعني الشان اذ الشان
في وجود الحكم اي الامر الثابت في الواقع لوجود الحكم كل وقت فهو ان وجوده
موقوف فالشان هو وقف وجود الحكم ولا وقوف هو وجوده فموقوف خبر عن
هو اوانه محذوف وفاعل اللضمير علي وجود الحكم **قوله** مشتمل اي محتو مفهومه احوا
الكل علي ما في ضمنه ومن المعلوم ان الانتفا قبله والوجود بعده خارجان عن مفهوم
توقف الحكم لازما له علي الوجود بعده لا يلزم مفهوم التوقف لذاته لانه
ان الشرط يتوقف عليه مشروطه الذي قد لا يوجد بعده ثم يلزم هنا الخصوص

كون الشرع المتوقف عليه محتوما علي الحكم المتوقف فتامل **قوله** ضروري نقل
عن الآمدي ان الضروري يطلق علي المكره عليه وعلي ما لا قدرة علي فعله ولا
تركه وعلي ما تدعوا اليه الحاجة دعاءً تاما كاكل الميتة للمضطر وظاهر ان الاولين
لا يتعلق بهما حكم شرعي والتنفيس في الهوا اشبه بالثالث منه بغيره فالاباحة
فيه الاتي ذكرها بالمعني الاعم اي الاذن في الفعل الصادق بالوجوب وقسم الضروري
لم يذكره العضد في كتابيه للمواقف وشرح ابن الحاجب واسقاطه اوفق بتعريفهم
تعلق الاحكام الشرعية علي الافعال الاختيارية **قوله** لخصوصه متعلق بقوله قضي
قوله بان ادرك الباسية **قوله** فامر قضا به فيه اي قضا العقل في ذلك الشيء
بقسميه وهذه الجملة جواب قوله فما قضي اشكال لان جواب اما الشرطية المرفوعة
بالابتدا لابد فيه من ضمير يربط به فان لم يقدر هنا لزم محذور ضمار وان
قدر بان قيل الاصل فامر قضا به فيه به اي بذلك المعني الذي قضي به من وجوب
مثلا لزم ان قوله امر مستدرك فايدة له لان ما بعد قوله وهو هو عين قضا
العقل في الفعل الضروري مثلا بما قضي به منه غايته انه تفصيل لما تقدم ويمكن
حمل امر قضا به علي شانه في تعيين المقضي به وتفصيله **قوله** او علي مصلحة فعله
شرط صحة التقسيم ان تتقابل فيه الاقسام والقسم المسمي بالمندوب صادق بالقسم
المسمي واجبا لاختلاف طرفي المفسدة والمصلحة وكذا المسمي بالمكروه صادق علي المسمي
بالحرام كذلك فيكون المسمي بالواجب مندوبا ايضا وبالحرام مكروها ايضا باعتبارين
وكذا قوله وان لم يشتمل لان الضمير فيه ان عاد علي الفعل ذي الطرفين كما هو
المطابق للضمائر قبله تناول المكروه وان عاد علي احد الطرفين المتعاطفين

سطر والاصل
تامل ذلك

بأو وهما

بأو وهما فعله وتركه لزم في طرف فعله تناوله المكروه ايضا
وفي طرف تركه تناول المندوب فالصواب ان يقول بعد قوله كالعدل والا فان اشتمل
فعله علي مصلحة فمندوب او تركه فمكروه والا فباح ونحوه في المواقف قال وان
اشتمل تركه علي مفسدة فواجب او فعله فحرام والا فان اشتمل فعله علي مصلحة فمندوب او تركه
فمكروه والا فباح انتهي **قوله** فان لم يقض العقل في بعض منها هو سالبة جزئية لا كلية
لان ليس بعض سور للسالبة الجزئية عندهم **قوله** في قضا به فيه لعموم دليله بعناه
قال التفتازاني ان الفعل الذي لا يدرك العقل فيه لخصوصه جهة محسنة او مصححة كاكل
الفواكه مثلا ولا يحكم فيه بحكم خاص تفصيلي في كل فعل فعل فحكم العقل فيها علي الاجمال انها محسنة
عند الشارع وان لم يظهر الشرع ولم يبعث النبي صلي الله عليه وسلم او مبيحة قال
قال وبهذا يظهر فساد اعتراض الشارحين لابن الحاجب علي صورة التصرف تلك الغير
وصورة الضرر الناجز وامثال ذلك بانها خارجة عن محل النزاع لاستلزم الحكم
بالتحريم ادراك جهة القبح ثم جوابهم يمنع ذلك وان المراد احتمال الضرر انتهي وبه
يعلم ان اللام في قول الشارح لعدم دليله متعلقه بقضا به كاللام الداخلة علي مقابله
وهو لخصوص وان القصد به الجواب عن الاعتراض المحكي في كلام التفتازاني
في نزول البص فقالوا لهم الجار والمجرور حال من ضمير الاقوال **قوله** مع انه لا يجاوز عن واحد
منها تفسير الوقف بذلك يقتضي ان اختلاف الاقوال في تعيين المقضي به لا في القضا
فانه متفق عليه وهو خلاف قوله والا فاختلاف في قضا به فيه **قوله** اما ممنوع منه الخ
فان قلت التردد بين الاثبات والنفي احد شقيه ثابت قطعا لا يختلف العقلا فيه
فيتم مطلوب الواقف وهو ثبوت واحد من الحظر والاباحة قلت التردد شقاه المنع وعدمه

واحدهما واقع قطعا فيختار انه عدم المنع قوله فهو الاباحة قلنا ممنوع بل صادق بعدم الحكم والاباحة التي هي الاذن والثابت في الواقع الاول منهما قوله وهو من لا يدري بصدق بالمجنون ومن لم تبلغه الدعوة ويمكن عدم صدقه عليه بجعل من كناية عن المكلف اي البالغ العاقل بقرينة تعريف الحكم السابق قوله امتثالا فيه اشكالات احدها انهم فسروه بالاتيان بالشيء المكلف به فلا فايدة في ذكره سوا جعل حالا او مفعولا له والصواب ان يقول مع قصد الامتثال وعبارة العضد لصح تكليف من لا يفهم لكان يستدعي حصول الفعل عن قصد الطاعة والامتثال ثانيها ان كون الامتثال اي قصده يقتضي التكليف اي مطلوبه مخالف لما مر وسياتي في تقسيم الحكم وتعريفي الامر والنهي من ان المقتضى هو الفعل لا بقيد فان كان اقتضا القصد من مفهوم الحكم فترکه من تعريفه مخل به لعدم اطراده والا لم يكن التكليف مقتضيا له وقد يجاب بان المراد بالفعل ما يشمل القلبي ومنه القصد المذكور ثالثها ان المص والشارح صححا عدم اعتبار قصد الامتثال في الخروج عن عهدة النهي وان اعتبر في حصول الثواب على ما ياتي فيما لا تكليف الا بفعل وهنا اعتبراه في الاتيان بالشيء المكلف كفا كان الشيء او غيره قوله وكذا الاتيان به امتثالا قوله فيمتنع تكليف فيه بحث لان توقف المكلف به وهو الاتيان به امتثالا على العلم بالتكليف وامتناع وجوده بدونه لا يستلزم توقف نفس التكليف عليه وامتناعه بدونه لان ما هو شرط في المكلف به لا يجب ان يكون شرطا في التكليف فتامله قوله بناء على جواز التكليف بما لا يطاق مقتضاه ان تكليف الغافل والمجنون ليس منه وفيه نظر لان الطاقة هي القدرة مما لا يطاق هو ما تعلق به القدرة الحادثة سوا امتنع لا لنفس مفهومه كخلق الاجسام ام لم يمتنع كحمل الجبل والطيران الى السما او امتنع لنفس مفهومه كالجمع بين الضدين والمحال

وسياتي

وسياتي جواز التكليف به مطلقا وان الفايدة من الاختبار المذكور جارية فيه كما رد به الشارح من انتفايها في تكليف اللجأ مردود نعم صرحوا به في تكليف الغافل وما مشى عليه المص هنا من امتناع تكليف الملجأ مناف لما ياتي من جواز التكليف بالمحال مطلقا فتامله فان قيل يلزم من ادراج تكليف الملجا في التكليف بالمحال كون الملجا اليه محالا وقد كان واجبا قلت الممكن بالذات قد يجب لشيء لتعلق العلة الموجبة به كالفعل من شاهق وليستحيل لاخر كان يتعلق به العلة الفاعلة بالاختيار فيكون محالا بالنظر اليها ولا مانع من تعدد العبارات لاختلاف الاعتبارات قوله كما اكره عليه فيه تعريف الشيء بنفسه قوله على امتثال ذكر الاشارة الى التكليف وامتثاله الاتيان بالمكلف به من حيث هو مكلف به اي لاجل التكليف قوله ولا يمكن الاتيان معه اي مع الفعل للاكراه بنقيضه والا لزم امكان الجمع بين النقيضين ولا يصح عود الضمير على الاكراه لان امكان الاتيان معه ثابت والاولى ان يقول ولا يمكن الاتيان معه بالمكلف به ولا بنقيضه قوله لكافيه تقوية للمبالغة لا قيد للاحتراز قوله بتركه لم يقل به او بتركه وان كان مطابقا لما مر لان التكليف بقتل الكافي غير منصور شرعا قوله فيأثم بالفعل الصواب ان يقول فيأثم بالايثار اذ القتل على هذا القول لا دخل له في الاثم وتوضيح هذا القول ان القدرة على الفعل انما توجد حال مباشرته فلا تكليف قبلها والا كان تكليفا بما لا يطاق فقبيل التلبس بالمكره عليه لا تكليف به ولا بنقيضه بل بايثار ما فيه بالبقاي بالعزم والتصميم على ذلك فان ترك هذا الايثار الى ايثار نفسه بذلك كان اثما واذا تلبس بالمكره عليه فلا تكليف ايضا بواحد منهما لعدم القدرة اذ القدرة الموجودة تعلقت بالمكره عليه وهو غيرهما فقد ظهر ان

كالالقاء

الموضعين المذكورين وهما تحت القطبين فقوله المص فلك معدل النهار وهو فلك
الاعظم وقول الشيخ سميت دايرته اي منطقة البروج منه بمعدل النهار لا يصح
لان الدايره المسماه بمعدل النهار وهي الاولي والمسماه بمنطقة البروج هي
الثانية وقوله سمادل الخ لا يصح ايضا لان قوله عند كون الشمس عليها ان اراد كون
الشمس عليها في نقطتي الاعتدال فهو خلاف ما صرحوا به من السبب بالعدل علي ما
مر وكون قوله في جميع البقاع ليس علي عمومه بل يستثني منه ما تحت القطبين وان اراد
كون الشمس عليها في خط الاستواء فالامر فيه اظهر لان الاستواء انما هو في جميع
ذلك الوضع فقط لا في جميع البقاع ولان الاستواء هناك حاصل كانت الشمس
علي معدل النهار ام مايله عنه كما يشهد بذلك قولهم لاستوا الليل والنهار هناك في
جميع السنة اذ العلم في الاستواء هو كون الافق مقطع المعدل وجميع المدارات
منصفين علي السواء فليتنبه قوس الليل وهو ما تحت الافق وقوس النهار وهو
ما فوقه سواء كانت الشمس في المعدل او في احد البروج الخارجه عنه فليتامل واما
بسط ذلك الكلام في هذا المقام ليكون علي نصب عينه في التصوير ونهج قويم في
التدبير فتدبر والله تعالي اعلم قوله ما يعرف لو فسر العارف بانها جمع معرفة
اي الادراك كان اوضح كما لا يخفي قوله كحب الاستعلاء واستقباح وغير بالعلم
كان احسن اذ اللذة بالعلم لا بالاستعلاء ولا حبه لما لا يخفي قوله وقيل
ادراك الملايم هذا القول فيه بعد اذ هو قول الحكما وقد عرفوها بانها ادراك
ونيل لما هو عند المدرك كمال وخير من حيث هو كذلك ويقابلها الالم قوله النظر
المودي هذا القول ينبغي علي ان التقليد في اصول الدين ممنوع قوله فهو علي الصحة

اذ والنفس الابيه قوله والهم قال في الشفا ما نصه واما علي مذهب
المحققين من الفقها والمتكلمين فان الهم اذا اوطنت عليه النفس واما
ما لم يوطن عليه النفس من همومها وخواطرها فهو المعفو عنه انتهي بعد ان حكي
ما مشي عليه المص عن كثير من الفقها والمتكلمين قوله للكسب الخ الكسب هو صرف
العبد القدرة والاراده للفعل وفي المواقف في بحث القدرة من الكيفيات
النفسانية ان الكسب هو تعلق القدرة الحادثة بالفعل وذلك كله بمعني فلا يوجد
الا مع الفعل كون القدره للكسب لا يستلزم وجودها مع الفعل ولا كونها للايجاد
يستلزم تقدمها عليه اذ العلم قد تقارن معلولها كما هو الحق فقوله فلا
توجد الا فيه نظر قوله وان العجز صفة وجودية في تفريع كون العجز صفة
وجودية علي كون العبد مكتسبا لا خالقا نظر لا يخفي وان اشار الشيخ الي تاييده
عليه بقوله كما الامر كذلك الخ قوله علي القول بان العبد خالق الا فيه نظر لان
القول بذلك للمعتزلة وجمهورهم علي العجز صفة وجودية صرح به السيد
في شرح المواقف قوله فعلي الاول اشار به الي ان ثمرة التعريفين
يظهر في الزمن والممنوع فعلي الاول في الزمن معني نصا وللقدرة
فيكون عاجزا وليس هذا المعني موجودا في الممنوع فلا يكون عاجزا
وعلي الثاني بعكس ذلك فيكون الممنوع عاجزا لانعدام القدرة
فيه مع كونه قادرا ومن شانه القدرة ويكون الزمن غير عاجز
لانه وان انعدمت فيه القدرة لكنه ليس بقادر اي ليس من شانه
القدره فقول الشيخ ان الزمن ليس بقادر اي ليس من شانه القدرة قوله

والممنوع قادر اي من شانه القدره ولقد عبر الشيخ بقوله والفرق
ان الزمن ليس بعاجز والممنوع عاجز اذ من شانه القدرة كما ان اظهر
والسبب في اختلاف التعريفين النظر الى القدرة المذكورة في التعريف
الثاني هل المراد بها القدرة المؤثرة فلا يصح التعريف الثاني هل المراد
لان العبد ليس له تلك القدرة ولا هي من شانه الا من يدعيها له
كالمعتزله كما يشير اليه قول الشيخ فيما مر كالامر كذلك الخ والمراد
بها القدرة الكاسبة التي جرت العادة من الله تعالى بخلق المقدور عند
تعلقاته فيصح التعريف المذكور ويتناول الممنوع لانها من شانه دون الزمن
لانها ليست من شانه فليتامل بتدبر **قوله** وما لا الاختلاف الخ اي اختلاف
المراجح باختلاف الناس **قوله** عما يشغل عن الله التجريد عما يشغل عن الله
واجب فلو عبر بالاسباب فقال عن الاسباب لكان احسن **قوله** بذلك
المعلوم الذي ضمناه الايق ببلاغة الكلام ان يكون ذلك اشارة الى انه
لا يكون الا ما يريد يظهر بالذوق السليم **قوله** من نسبة التمام اي من صاحبها
قوله فان تمامه الخ حاصله انه حمل علما على انه مفعول مطلق او حال
من ضمير التمام وان علما بمعنى معلوما اي معروفا لنا **قوله** ولا يخفى ما فيه
اما كونه مفعولا به للجوامع فلان به للجوامع وقع جزا من جمع الجوامع اي
الذي هو علم الكتاب كما اشار اليه الشيخ بقوله اي تم هذا الكتاب ولا يعمل
الاحيث كان جمعا للجوامع الذي هو اسم فاعل لاجزء علم واما قوله اذ
لا فايدة الخ فقد بينا وجهه وقبل الرد عليه فان علما معنى المسايل

المعلومه

المعلومه اي التي يتضمنها الكتاب **قوله** فانه لا يتعسر
حمل الاستثنا على انه متصل وانه من روم
التقصان منه متعسر دون ما قبله **قوله** واضاف
مجرور بباء مقدره متعلق بخلقا
لا بالعطف على انواع يظهر
بالتاويل لكن فيه حذف الجار
مع بقا الجر في المجرور وهو
ضعيف والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب واليه
المرجع والماب

وصلى الله على سيدنا محمد واهل طاعته دايما ابدا الى يوم الدين

١٢٩

نهاية المخطوطة